2012-09-04-0001a-r

السفير جريدة السفير ©2012 www.assafir.com

سياسة
تاريخ العدد 04/09/2012 العدد 12274

المفقودون والمخطوفون أمام قانون يختصرهم بـ«المخفيين قسراً:« تأسيس الهيئة الوطنية حراك إيجابي أم استمرار للتغييب؟

سعدى علوه

أكد وزير العدل شكيب قرطباوي لـ«السفير» أن فريق عمل الوزارة يضع اللمسات الأخيرة على مشروع مرسوم الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً في لبنان، تمهيداً لإحالته على مجلس الوزراء في اقرب فرصة، بعدما تم أخذ رأي مجلس شورى الدوَلة عليه.«

تعيد خطوة قرطباوي النقاش حول قضية المفقودين والمخفيين قسراً في لبنان إلى نقطة ساخنة تتمثل بملاحظات جدية لجمعيات المجتمع المدني، وفي مقدمها جمعيات الأهالي، تخلص إلى المطالبة بسحب المشروع، وإعادة البحث في «مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً» الذي وضعته المنظّمات عينها.

وبعد أن تشير رئيسة «لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين» وداد حلواني، إلى أن قرطباوي هو أول وزير عدل طلب الاجتماع بالأهالي واستمع إليهم، تقول لـ«السفير» «لم ننتظر ثلاثين عاماً لنحصل على شفقة». وتؤكد حلواني أن ١٧ ألف مخطوف ومفقود، بالإضافة إلى المخفيين قسراً يستحقون قانوناً بعد كل هذه المعاناة.«

وعلى الرغم من قيام الدولة بتشكيل لجنتين سابقتين لتجميع المعطيات حول القضية استجابة لضغط المجتمع المدني، من دون إصدار أي تقرير رسمي حول النتائج، أو تلبية «حق المعرفة «الذي تكرسه القوانين الدولية لذوي المخطوفين والمفقودين وللضحايا أنفسهم، إلا أن خطوة وزير العدل تؤشر إلى بعض الحراك الرسمي الإيجابي في القضية. ولكن هل يكفي تشكيل هيئة وطنية مستقلة للمخفيين قسراً في لبنان، وتابعة لوصاية وزارة العدل، وبموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، لتعويض ما يفوق ربع قرن من غياب الاهتمام الجدي بالقضية، لا بل سياسة الصمت والإهمال، والأهم الوصول إلى الخاتمة المبتغاة؟

سياسة سبق لاتفاق الطائف أن رسم خطوطها العريضة في ما بدا تسوية عقدتها الطوائف وعصبياتها لما سمي بـ«المصالحة» من دون اعتماد معالجة جدية وشافية لأكثر جروح الحرب نزفاً.

يومها، اتفق زعماء الحرب وأمراؤها الذين عقدوا لأنفسهم حصرية قيادة مسيرة السلم، على إصدار ما يسميه المحامي نزار صاغية في تقريره «ذوو المفقودين إزاء سياسات الصمت والإنكار» الصادر في نيسان الماضي، «عفواً ذاتياً»، تم تكريسه في قانون العفو الصادر في ٢٦ آب ١٩٩١. وأمعن القانون عينه لا في تهميش قضية المخطوفين والمفقودين فحسب، بل أكد على وجوب نسيان قضيتهم بتوصيفاتها كجرائم حرب وضد الإنسانية «وإسدال الستار عليها لأن بقاءها في ساحة المناقشة ومجال الأخذ والرد يوقظ الأحقاد ويقوض مسيرة

20120904-0001b-2

السلم»، وفق ما ورد في الأسباب الموجبة لقانون العفو الذاك. وكأن أداء أصحاب «العفو الذاتي» وتصريحاتهم والتطورات السياسية والميدانية التي تلت استئنافهم حروبهم الباردة منها والساخنة منذ لحظة انتهاء الحرب لغاية اليوم، وبوسائل متنوعة و«إبداعية»، لا «توقظ الأحقاد» ولا «تقوض مسيرة السلم.«

استبشار بالخير.. فإحباط

وكان ذوو المخطوفين والمفقودين استبشروا خيراً بالحراك القانوني الذي دشنوه هم في إعداد مسودة «مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسراً»، بالإضافة إلى مشروع قانون آخر مقدم من النائب حكمت ديب في شأن «الإخفاء القسري»، ثم مشروع مرسوم قرطباوي، آملين تحقيق وعود وزير العدل بدرس مشروعهم ومشروع ديب والخروج بمشروع موحد يلبي طموحاتهم، وفق حلواني.

ومع تأكيد قرطباوي نيته تقديم مشروع مرسوم إنشاء «الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً في لبنان» إلى مجلس الوزراء، تفاجأ ذوو المخطوفين والمفقودين بحصر التسمية بـ«المخفيين قسراً» والتي لا تشمل وفق التعريفات الدولية المعتمدة، المفقودين والمخطوفين إبان الحرب الأهلية في لبنان، بينما تشمل تسمية قانونهم (المفقودين والمخفيين قسراً) الفئتين معاً.

وتعترض لجنة الأهالي، وفق حلواني، على إنشاء الهيئة بمرسوم وليس وضع قانون صادر عن مجلس النواب، كما على صلاحياتها، التي تصفها بـ«المحدودة، والتي تقتصر على جمع المعطيات، من دون التمتع بصلاحيات إجرائية تتيح اتخاذ ما يلزم لجلاء الحقيقة وتأمين حق المعرفة في شأن مصير المخطوفين والمفقودين والمخفيين قسراً، على اختلاف مآسيهم.«

وفي محاولة تبيان الفرق بين إنشاء الهيئة بمرسوم أو بقانون، يلفت المحامي نزار صاغية إلى أن «المرسوم بما يتيحه من أحكام، لا يلبي حاجات ذوي المفقودين، إذ ليس بوسعه أن ينشئ هيئة مستقلة، أو أن يضع عقوبات لمن يخفي مستندات أو حقائق أو معلومات بشأن المفقودين، أو أن يضع أصولا خاصة للتحقيقات، أو للكشف على المقابر الجماعية وغيرها من المسائل، وكلها أساسية لتحقيق حق المعرفة». ويخلص صاغية إلى القول إن «الأحكام التي تضمنها مشروع المرسوم تبقى قاصرة بالنسبة إلى مشروع القانون الذي تقدمت به الجمعيات الممثلة لذوي المفقودين.

ويتفق صاغية وحلواني على أن صلاحية الهيئة، وفق ما تسرب من مرسوم إنشائها، تقتصر على جمع المعطيات عن المخطوفين والمفقودين والمخفيين قسراً، وهي بذلك لا تختلف عن اللجنتين اللتين شكلتهما الدولة. والهيئة تفتقر إلى الاستقلالية لكونها تابعة لوصاية وزارة العدل، ولا يمكنها اتخاذ أي قرار بتنفيذ أي إجراء ضروري لإحقاق حق المعرفة، وإنما عليها طلب كل ذلك من الأجهزة المختصة، وبالتالي بقاء تلبية تلك المطالب والخطوات رهناً بسياسة الدولة تجاه القضية التي لا تبشر بالخير على مدار اكثر من ثلاثين عاماً مضت.

يقول الوزير قرطباوي إنه شخصياً مع صدور قانون وليس مرسوماً، مؤكداً أنه لم يتم طرح أي قانون في مجلس النواب، وانه عمد إلى وضع مشروع المرسوم رغبة منه في «حل قضية المخطوفين والمفقودين والمخفيين قسراً، تنقية للذاكرة وللاستجابة لحق الناس في المعرفة على طريق طي الملف برمته.«

ويكشف قرطباوي عن أنه سيعمد إلى سحب المشروع في حال طرح مجلس

20120904-0001c-2

النواب مشروع قانون خاص بالقضية على بساط البحث: «أنا قانوني واعرف أن هناك أموراً عدة لا يمكن تحقيقها إلا بقانون.«
ويؤكد رأي «مجلس شورى الدولة» في شأن مشروع المرسوم أفضلية القانون عليه، إذ أشار إلى عدم جواز التطرق إلى أمور عديدة إلا بقانون، ومنها موضوع البصمة الجينية.
ويدعو قرطباوي إلى عدم التوقف عند التسميات، مؤكداً أنه لم يضع كلمة المفقودين في عنوان الهيئة «منعاً للتضارب مع قوانين الأحوال الشخصية، إذ يتوفر إمكان توفية المفقود، على سبيل المثال لا الحصر، في قانون الإرث لغير المحمديين الصادر في ٢٣ حزيران ١٩٥٩، والمعدل بتاريخ ١٥ أيار١٩٩٥. وينظم القانون المذكور، وقانون المحمديين، طريقة اعتبار المفقود متوفياً والنتائج المترتبة على فقدانه.
ويدعو قرطباوي إلى التوقف عند صلاحية الهيئة التي «تشمل كل الذين اختفوا وفقدوا خلال الحرب، وكل المخفيين قسرياً في الفترة الواقعة ما بين ١٣ نيسان ١٩٧٥ وبين ٢٦ نيسان ٢٠٠٥، لسبب خارج عن إرادتهم نتيجة فعل دولة أو موظفيها أو أفراد أو جماعات، مؤكداً أن المفقودين والمخطوفين والمخفيين قسراً مشمولين بالهيئة .ويحدد مشروع المرسوم عائلة المخفي قسرياً بـ«الزوج أو الزوجة، أو أحد الأولاد أو أحد الأشقاء أو أحد الوالدين، وتم إلغاء درجات القرابة الأخرى.
وتتلخص صلاحيات الهيئة، وفق قرطباوي، في «جمع المعلومات عن المخطوفين والمفقودين والمخفيين قسراً من المصادر كلها، والاستعانة بالسلطات القضائية، ومن خلالها بالسلطات الأمنية توصلاً لمعرفة مصيرهم.
وسيترأس الهيئة قاض، وفق وزير العدل، وستضم ممثلين عن الجمعيات الأهلية و«الصليب الأحمر اللبناني» وضباطاً عسكريين وأمنيين ومفوضاً للحكومة (لا يحق له التصويت)، وتقع تحت وصاية وزارة العدل، خصوصاً في أمور تقبل الهبات وإقرار موازنتها التي ستكون من ضمن موازنة الوزارة أيضاً، على أن يعين مجلس الوزراء الأعضاء.
وحددت مهلة عمل الهيئة بست سنوات، تعود بعدها صلاحياتها ومهماتها إلى وزارة العدل، في حال عدم التوصل إلى النتيجة المبتغاة. ويرفض قرطباوي أن تكون اللجنة «نسخة» عن اللجان التي شكلتها الدولة سابقاً والتي لم تؤت ثماراً تذكر، مؤكداً أنه انطلق من القانون الذي يسمح بإنشاء مؤسسات عامة بمرسوم، لكي يتسنى له تحريك القضية على أمل حلها، مل دام انه لا مشروع قانون مطروحا حالياً في مجلس النواب، وانه لا يحق له كوزير طرح مشروع قانون على المجلس عينه.

ملاحظات المجتمع المدني

يرى صاغية أن «وزارة العدل آثرت تحوير وجهة النشاط القانوني لذوي المفقودين، فتم وضع مشروع مرسوم بدلا من مشروع قانون، بحجة أنه أمر متيسر بينما أن إقرار الأخير تشوبه تعقيدات، مشيراً إلى أن الوزارة لم «تأخذ بعين الاعتبار مشروع قانون الجمعيات الممثلة لذوي المفقودين، ولم تعرض المرسوم عليهم ولا على النقاش العام لإبداء الرأي.
ويعتبر أن أداء الوزارة يؤشر إلى «محدودية إرادة التغيير في هذا الاتجاه، وهو ما يرجح الحاجة إلى قانون بما يمثله من إرادة عامة، قانون يقطع حقيقة مع تهميش ذوي المفقودين ومعه مع طمس الذاكرة.«

20120904-0001 d-2

إضافة إلى ضرورة عدم التمييز ضد المفقودين، يشير صاغية إلى أن «حق المعرفة الذي يأخذ به مشروع المرسوم يقتصر على التعرف إلى مصير المفقود، من دون أن يشمل أمكنة وجودهم الحالية، أو في حال الوفاة، الأسباب والظروف التي أدت إلى وفاتهم ومكان وجود الرفات.«
والمشروع، وفق صاغية، «لا يتناول حق ذوي المفقودين بالتحقيقات المتصلة بالتعرف إلى مصير أقاربهم، ولا أي حق بالتعويض أو أي شكل من أشكال جبر الضرر.«
وبالنسبة إلى الهيئة نفسها فهي «لا تتمتع بمعايير الاستقلالية اللازمة للقيام بعمل بهذه الحساسية، لكونها مؤسسة عامة تخضع لوصاية وزير العدل، وبالتالي من شأن موقف الوزارة أن يؤثر في عمل اللجنة» وطريقة تعيين أعضائها. في المقابل، يرى صاغية أن مشروع القانون الذي تبنته جمعيات ذوي المفقودين «يتجنب هذه الأفخاخ، من طريق إنشاء هيئة إدارية مستقلة لا وصاية لأحد عليها، وتتلقى موازنتها من الموازنة العامة للدولة.«
وينتقد صاغية صلاحيات اللجنة التي «تبقى محدودة جدا، إذ يقتصر عملها على جمع المعلومات التي من شأنها أن تساعد في التعرف إلى مصير المفقودين، من دون أن يكون لها أي اختصاص في إجراء تحقيقات (استجواب أشخاص..) أو في فتح مقابر جماعية، ما يجعلها في حالة عجز عن القيام بأعمال إجرائية مباشرة في ظل مخاوف من إحجام الأجهزة المختصة عن القيام بما يلزم.
الأهم من ذلك، وفق صاغية، أن مشروع المرسوم «خلا من أي قواعد أو إجراءات من شأنها ربط التذكر والتعرف إلى مصائر المفقودين بما يتطلبه بناء المستقبل، وهو ما سعى مشروع قانون الجمعيات إلى معالجته من خلال الدور المعطى للشباب في مواكبة أعمال التعرف إلى مصائر هؤلاء.«
وتلتقي ملاحظات صاغية مع جملة من الملاحظات كان المكتب الدولي للعدالة الانتقائية قد وضعها بناء على ما تسرب من مشروع المرسوم. ملاحظات وتحفظات من جهات معنية وخبيرة عدة، تأمل حلواني أن يتم الاستماع إليها والاطلاع عليها منعاً من قضاء ذوي المفقودين ثلاثين عاماً أخرى في انتظار قانون منصف أو حراك رسمي جديد قد لا يحدث، علماً بأن خطاب قسم رئيس الجمهورية ميشال سليمان والبيانات الوزارية للحكومات الثلاث في عهده التزمت حل القضية.. لكن أي حل؟